

الالتزام بدفع الاجر

يعد الاجر (مقابل العمل) او ثمن (العمل) هو الالتزام الرئيس لصاحب العمل او سبب التزام العامل بأداء العمل اذ لا يتصور ان يكون هناك عقد عمل دونما اجر فهو من عقود المعاوضة بمقتضى المادة 14/1 من قانون العمل النافذ فانه يعرف الاجر بأنه (كل ما يستحق للعامل على صاحب العمل نقدا او عينا لقاء عمل ايا كان نوعه ، ويلحق به وبعد من متمماته كل ما يمنح للعامل من مخصصات مهما كان نوعها ،والاجور المستحقة عن العمل الاضافي).

يتبيّن من النص

ان الالتزام بدفع الاجر بأنواعه المختلفة وأيا كان ما يلحق به على وفق احكام الحماية المقررة بنص القانون النافذ ويرتب القانون اجراءات محددة يفترض ان يتلزم بها صاحب العمل وضمن الحدود المقررة للحد الادنى للأجور المحددة ضمن نطاق لجنة تحديد الاجور .

اولا- انواع ملحقات الاجور

يندر في الوقت الراهن ان يقتصر الاجر الذي يحصل عليه العامل في مبلغ من المال يقدر جزاً، وذلك لأن الاجور غالباً ما تلحقها متممات وملحقات ومتتممات من انواع التحفيز للعمل التي يراد بها خلق مصلحة مشتركة بين العامل والمشرع الذي يعمل به.

لم يدرج المشرع انواع الملحقات والمتتممات للأجور خلافاً للقانون السابق بل ترك تحديدها للاتفاق بين صاحب العمل والعامل في عقد العمل الفردي او بموجب نظام العمل الداخلي للمشروع او بين صاحب العمل وعماله بموجب عقد العمل الجماعي مما يستدعي التطرق الى انواع المتتممات بشكل عام على وفق ما تعارف عليه الفقه ناهيك عن التحدث حول المتتممات المذكورة على وفق الاحكام العامة بالقانون المدني على ان ما تقدم يكون مكتوماً بالا يقل عن الحد الادنى للأجور .

1- المنحة والمكافأة

تعرف المنحة بانها (مبلغ من المال نقداً او عيني يمنحه صاحب العمل الى العامل في مناسبات معينة ،تحمل في دلالاتها تعبيراً من صاحب العمل عن ارتياحه ورضاته عن العامل في ادائه العمل) بينما المكافأة تعرف بانها مبلغ من المال يدفعه صاحب العمل الى العامل في تحقيقه نتيجة معينة تمثل نفعاً للمشروع ، كزيادة الانتاج وتحسين الصنف وخفض كلفة الانتاج .

اما تقدم يتبيّن ان هناك سبباً وارتباطاً بين الجهد الذي يبذله العامل وبين المكافأة ،والاصل فيما التبرع اي انهم لا يعдан من ملحقات الاجر فلا يلحقها الحماية المطلوبة للأجر الا ان توفر النص عليها في الاتي :

اذا تنص القانون على عقد العمل الفردي او الجماعي او النظام الداخلي للعمل على دفعها.

استمر التعامل على دفعها مدة لا تقل عن (3) سنوات على نحو تميز بالعمومية والثبات .ومتى توافرت الشروط المتقدمة بالمنحة او المكافآت اصبحت حقاً للعامل ويلزم صاحب العمل بادائتها اليهم دون اي اعتبار لتحقيق خسارة او انخفاض او عدم تحقيق الربح .

2- الوهبة (الحلوان) او البقشيش

تعرف بانها (مبلغ من المال يدفعه عميل صاحب العمل الى العامل بمناسبة اداء الاخير خدمة الى الاول) والاصل في الوهبة انها تبرع يعبر بها العميل على ارتياحه غير انها تطورت لتصبح الزامية ولهذا تولت بعض التشريعات تنظيمها في القانون ومنها القانون المدني العراقي في المادتين (907) و(908) وبموجب نص المادة 907 من القانون المدني تعد الوهبة اجرا متى توافرت فيها الشروط التالية :

- أ- جريان العرف على دفع الوهبة في الصناعة والتجارة والمقصود بها هنا بالعرف ما بين العمال .
- ب- ان تكون لها قواعد معينة لضبطها .

ج- تجمع في صندوق مشترك ليقوم صاحب العمل بدفعه بنفسه او تحت اشرافه .

د- اذا كان هناك صندوق مشترك او نظام اخر تضاف الوهبة بموجبه على حساب العمال يوجب عليه الا يدفعها وكذلك المبالغ المدفوعة باختيار العمال فيما عدا العمال الذين على اتصال مباشر بالعمال كما لا يجوز له ان يحتفظ بجزء منها .

3- المخصصات :

وهي مبالغ مدفوعة للعمال بتنوع ظروف ادائه للعمل ، كالمخصصات التي تمنح للعامل للعمل تحت الارض او في ارتفاعات شاهقة او ظروف حرارية مرتفعة او منخفضة وللعمل في منطق بعيدة عن العمران او اعمال تسبب بأضرار صحية .

ويشترط في المخصصات ان تكون زيادة حقيقة للأجر لا ان تكون تعويضاً عن المصارييف المدفوعة من قبل العامل كالنقل و الملابس الخاصة بالعمل , ومن ذلك مخصصات غلاء المعيشة ، ويلاحظ ان النص عليها في عقد العمل الفردي او الجماعي او نظام العمل الداخلي للمشروع او باستقرار التعامل على دفعها لتصبح من متممات الاجر لانها تمثل زيادة حقيقة عن الاجر المتفق عليه .

4- المشاركة في الارباح :

هي حالة تقدير حق للعامل في نصيب من الارباح في المشروع بموجب عقد العمل الفردي او الجماعي او العادات الثابتة او قد ينص عليه في القانون بما نص القانون المدني العراقي في المادة 960 منه على انه : اذا نص في العقد على ان يكون للعامل فوق الاجر المتفق عليه او بدلاً منه حق من جزء من ارباح العمل او نسبة مئوية من ثمن المبيعات او من قيمة الانتاج او من قيمة ما تحقق من وفرة ، ويلاحظ ان ما تقدم لا يجعل من العامل شريكاً في العمل سواء اكانت هذه المشاركة كل اجره او بعضه مدام العامل يعمل تحت اشراف وتوجيه صاحب العمل .

5-المتممات العينية :

مکن القانون النافذ اسوة بسابقه ان يكون جزءاً من اجر العامل او كله عينياً ، ولکي تعد اي منفعة عينية اجراً متمماً يجب ان تتوافر الشروط التالية :

ان يتقرر الحق بذلك قانوناً او في عقد عمل فردي او جماعي او بموجب نظام العمل الداخلي او العرف .
تنتفي عنها صفة التبرع شأنها شأن الاجر النقدي .

الا تكون من ضمن مقتضيات العمل وضرورات اداءه كملابس العمل والآلات او مکن العمل ، اذ الحارس وملابس الوقاية ومتى توافرت الشروط النقدية اصبح الزاماً على صاحب العمل اداء المتممات العينية كاملة دون انتقاد وذلك يلحقها الحماية المقررة للأجر

ثانياً: تدخل الدولة في تحديد الاجور :

يحدد اجر العامل بموجب عقد العمل الفردي مشرطاً ب عدم تحديده اقل من الاجر المحدد لمهنته قانوناً او بالاتفاق الجماعي الملزم لصاحب العمل .

وبذلك يكون هناك حد لا يجوز تجاوزه باقل من ذلك للأجور على ان يكون ذلك محدداً في عقد او جماعي او قانوني ايها اكثر .

ويتمثل تحديد الحد الادنى للأجور مظهراً من مظاهر تدخل الدولة الابرز اذ نصت المادة 63 من قانون العمل النافذ على تشكيلاً لجنة مهمتها (اقتراح الحد الادنى للأجر العامل) على ان تكون تشكيلاً لها بشكل دوري من التاليين على وفق الاعمال التالية :

1. اعضاء اللجنة :

تشكل اللجنة ويكون رئيسها (مدير عام دائرة التشغيل والقروض) وعضوية كل من (معاون مدير عام دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي) و(معاون مدير عام دائرة التدريب) و(ممثل من وزارة التخطيط) و(ممثل عن منطقة اصحاب العمل الاكثر تمثيلاً) ، (ممثل من منظمة العمال الاكثر تمثيلاً) وعضوية من ذوي الخبرة بالجوانب المختلفة لسياسة الاجور يختارهما الوزير .

2. اساسيات عمل اللجنة :

تراعي اللجنة عند تحديد الحد الادنى للأجور وكما يلي :
احتياجات العمال وعائلاتهم .

المستوى العام للأجور في الدولة .

تكليف المعيشية والتغيرات التي تطرأ عليها .

العوامل الاقتصادية بما فيها متطلبات التنمية الاقتصادية ومستوى الانتاجية والرغبة في تحقيق نسبة عالية من العمالة والمحافظة عليها .

3. تعديل الاجور :

لكون الاجور الاكثر تأثرا بالظروف الاقتصادية فقد نص القانون على مبدئين هامين هما:
يعدل الحد الادنى للأجر من وقت لآخر ليتناسب مع تكاليف المعيشة والظروف الاقتصادية الاخرى ، وتجري المراجعة الدورية كل سنتين .

يستحق العامل المشمول بأحكام قانون العمل زيادة سنوية دورية في الاجور من تاريخ استحقاقها عند اتمامه سنة كاملة لدى صاحب العمل ذاته وتحدد نسبة هذه الزيادة على وفق مؤشرات سوق العمل وبالاتفاق مع صاحب العمل والعمال .

4. قواعد الجزاء ازاء المخالفة :

نظم المشرع العراقي احكاماً قانونية بقواعد امرة بغية الزام صاحب العمل بعدم خرق (قاعدة الحد الادنى للأجر) المحدد من قبل لجنة تحديد الاجور الوزارية بما فيها العقاب الاتي

أ- يلزم صاحب العمل بتعليق اعلان وافي في مكان بارز من المشروع يعلم العمال بالأجور المطبقة في مشروعه والتي لا تقل عن الحد الادنى للأجور وبذلك فان اي عامل تقاضى اجرا اقل من (الحد الادنى للأجر) ويترتب له الحق باسترداد الفرق بين ما تقاضاه وما يستحقه ، واذا اختلف العامل وصاحب العمل فعلى صاحب العمل عبء اثبات دفعه للأجر .

ب- يعاقب صاحب العمل بغرامة لا تقل عن ضعف الحد الادنى للأجر الشهري المقرر قانوناً فضلاً عن دفع تعويض يعادل ضعف الفرق بين الاجر المدفوع للعامل واجر الحد الادنى المقرر من قبل اللجنة .

ثالثا- النظام القانوني لدين الاجر

النظام القانوني يعني البحث في القواعد الخاصة بدين الاجر ازاء صاحب العمل وتكون ضمن نظام خاص تميزه عن بقية الديون حماية لحق العامل في الاجر وتمكننا له في الحصول على ما يكفيه لتغطية ضرورات معيشته .

اولا- القواعد المنظمة للوفاء بالأجر

1- وسيلة الوفاء

تفرض القواعد العامة بالوفاء إمكانية الوفاء بغير نوع الأجر المتفق عليه ، الا ان تشريعات العمل المعاصرة تحظر اعمال ما تفرض به القواعد العامة رغبة بحماية العامل من التقلبات في الأسعار وما يمارس على العامل من ضغوط ، لذلك يتطلب الآتي

تدفع الأجر نقدا

تدفع بالعملة العراقية ، مع امكانية الاتفاق على دفع الأجر بغير العملة العراقية على وفق المادة 53 من قانون العمل النافذ ، وقد ادرج المشرع العراقي على الدفع بالعملة العراقية حماية للعامل من التلاعب به بقيمة العملة الأجنبية .

ولا يعني وجوب الوفاء بالعملة المتداولة قانونا حظر الاتفاق على ان يكون كل الاجراء بعضه عينيا وانما يقصد بالنص منع الوفاء بغير النقد باجر متفق عليه بالنقد .

يجوز دفع الأجر بصكوك او حوالات مصرفية شرط ان يكون ذلك على وفق اتفاق جماعي او قرار تحكيم او بموافقة خطية من العامل مع حق العامل في ابطال هذا الاذن في اي وقت .

يحظر على صاحب العمل الاتي بينما يتعلق بالأجر

أ- تقييد حرية العامل في التصرف باجره .

ب- اجبار العامل على شراء منتجات العمل او المتاجر او السلع التي يستوردها .

ج- التمييز بين الرجل والانثى في الأجر في العمل من ذي قيمة متساوية .

د- ويحظر دفع الأجر على شكل سندات اذنية او قسائم او وقف اي شكل اخر يحل محل العملة العراقية او ما يتم الاتفاق عليه في عقد العمل .

2- الوفاء الدوري ومكان الدفع

تفرض القواعد العامة بان لطيفي عقد العمل ان يحدد المواعيد التي يرتضيها للوفاء بالأجر ، فاذا اغفل ذلك طبقت العادات المستقرة والعرف الجاري الا ان المشرع يقيد حرية الطرفين صراحة في هذا الشأن بوضع قواعد للدفع منها .

أ- تدفع الأجر نهاية الشهر اذا كان الدفع اسبوعيا .

ب- الدفع نهاية الشهر اذا كان شهريا .

ج- يكون التأخير بعد اقصى عن المواعيد المقررة ل (5) ايام فقط .

ويلاحظ ان المشرع في المادة /53/ ثالثا يحدد مكان الدفع في مكان العمل او اقرب مكان اليه .

3- اهلية قبض الاجر

تفرض القواعد العامة ان يكون الوفاء للدائنين او نائبه ، فاذا كان الوفاء الى غيرهما فلا تبرأ ذمة المدين الا اذا اقر الدائن بهذا الوفاء ولقد كرر قانون العمل النافذ في المادة (54/ او لا) الحكم نفسه بالنص على انه

أ- تدفع الأجر الى العامل مباشرة ويجوز تحويله الى حساب العامل في المصرف الذي يتفق عليه الطرفان كتابة

ب- يجوز للعامل الحدث (القاصر) وفق احكام القانون المدني بالمادة (383) ان يقبضوا اجرهم بأنفسهم

ويكون قبضهم صحيحا بمعنى مبرئ بذمة صاحب العمل .

ج- يجوز دفع الأجر لوكيل العامل ويعذر ذلك مبرئ لذمة صاحب العمل .

د- عند وفاة العامل تدفع جميع مستحقات العامل الى خلفه .

4- اثبات الوفاء بالأجر

اذا كان المشرع قد كفل بالقواعد المنظمة للوفاء بالأجر ان يحصل العامل على اجره في مواعيد منتظمة ولقيمه الحقيقة دون نقصان ، فان هذا لا يكفي لتجنبه مخاطر عدم الوفاء واثبات حقوقه بالأجر ولذلك نجد القواعد التالية المنصوص عليها من قانون العمل والقواعد العامة في اثبات الاجر :

أ- يجب اعلام العامل بالعناصر المكونة لأجره قبل التعاقد معه خصوصا المخصصات والية احتساب الاجر الاضافي والزيادات والاستقطاعات ومدتها ومكان الدفع وطريقة ويوم الدفع مع اعلام العامل باي تغييرات تطرأ على الاجر .

ب- تزويد العامل ببيان خطى مفصل باجره كلما دفع له يوثق فيه مدة العمل المستحق عنه الاجر والمخصصات بدل العمل الاضافي وغيره من الزيادات والاستقطاعات وذلك وفق المادة (59)من قانون العمل النافذ .

ج- يتلزم صاحب العمل بمسك سجل الاجور وساعات العمل تدرج فيه كل تفاصيل اجر العامل واستقطاعاته وصافي الاجور مع اشتراط ان يكون السجل مطابقا للقواعد العامة الخاصة بعدم وجود اي فراغ او شطب او تحشية مع خصوصه لرقابة وتتفتيش وتدقيق مفتشي العمل في الوزارة .

د-على وفق المادة (61) من قانون العمل النافذ اعتمد (توقيع العامل) لبراءة ذمة صاحب العمل في سجل الاجور مع حفاظ حق العامل في التوقيع بالسجل بعده تنازلا عن حق له .

هـ-على وفق المادة (60) من قانون العمل يجب اجراء تسوية نهائية للأجر عند انهاء عقد العمل وان كان الانهاء من طرف العامل نفسه (الاستقالة) فيجب دفع اجور العامل المستحقة خلال (7) ايام من تاريخ تركه العمل .

5- ضمانات الوفاء بالأجر :

ان تقرير ضمانات الوفاء بالأجر تقرر لحماية اجر العامل ازاء دائني صاحب العمل خوفاً من فقدان مصدر دخله واسرتة الوحيد .

أ- حماية اجر العامل ازاء دائنيه .

لا يجوز القانون استقطاع اجر العمل الاعلى وفق قيود محددة بتقرير سياسة حماية للأجر منها المبادئ الآتية :

• مبدأ عدم جواز الحجز على الاجر الا (بحكم قضائي بات وبذلك لا يستطيع الدائنون حجز اجر العامل الا بعد استنفاد كل طرق الطعن بحكم الدين) .

• مبدأ عدم جواز الاستقطاع من الاجر الا في حالات محددة يقررها القانون ومنها الديون التالية (النفقة الشرعية , اشتراكات العمال الاجتماعي , اشتراكات النقابة العماليه , الديون لصالح صاحب العمل .

• مبدأ تحديد (حد اقصى للاستقطاع) اذ حدد المشرع بالقانون النافذ بالمادة (57/ثانياً) منه على ان لا تزيد على (20%) من اجر العامل اذا كان ما يتقاده العامل اقل من (3) اضعاف الحد الادنى للأجر وامكانية ان يصل الاستقطاع الى (30%) من اجر العامل اذا كان اجره اكثر من ذلك ويلاحظ ان هذا الحكم لا يشمل النفقة الشرعية .

• مبدأ (لا فوائد) اذ ان دين العامل لصالح صاحب العمل لا يجوز ان يتربط عليه ايه فائدة في ذمة العامل .

• ازاء دائني صاحب العمل (الامتياز العام للأجور) .

عند افلاس المشروع او تصفيته على وفق قرار قضائي بات يعامل العامل كدائن ممتاز ويستحق الامتياز وفق القواعد التالية :

- يستحق دين العامل الامتياز ازاء صاحب العمل ودائنيه بالحقوق التالية : (اجر (3) الاشهر الاخيرة لانتهاء خدمته ، اجر العطل الرسمية خلال سنة الانهاء والتي سبقتها ، مبالغ الاجازات مثل الاجازات مثل انتهاء الخدمة ، مكافآت نهاية الخدمة).
- تعطى ديون العامل اعلى درجات الامتياز وفق المادة (58/ثانياً) من القانون النافذ واذ تعد ديون الدولة على وفق القواعد العامة ذات امتيازات فان المشرع اعطها درجة التقدم والامتياز على ديون الدولة ،
- ديون صاحب العمل الخاصة المترتبة على اعالة اسرة صاحب العمل والنفقة المقررة بنص القانون والديون المتعلقة او ادارة عقارات صاحب العمل المعسر او المفلس بما في ذلك رسوم القانونية ومصاريف الادارة .
- تعطى للعامل او يخلفه في حقوقه حق التقدم والتتبع على جميع اموال صاحب العمل المنقوله وغير المنقوله وتستوفى مباشرة قبل جميع الديون الممتازة بما في ذلك مبالغ مستحقة لخزينة الدولة عدا دين النفقة المعتادة .

6- النظام العام :

تعد من احكام النظام القانوني للأجر وبالأخص كون الأجر مصدر دخل العامل واسرته الرئيس ان لم يكن الوحيد من النظام العام ولذلك تترتب عليه الآتي :

- أ- يعد باطلا كل تنازل عن الأجر المقررة للعامل بموجب القانون .
- ب- لا يجوز الحجز الا على وفق حكم قضائي بات .
- ج - يعاقب بغرامة لا تقل عن ضعف الحد الأدنى للأجر الشهري المقرر قانوناً كل من خالف الأحكام المتعلقة بالأجر المنصوص عليها من القانون .

7- الدعوى المباشرة لعمال المقاولة من الباطن وعمال المقاول الاصلي تقضي القواعد العامة في القانون المدني على المادة (883) على انه المقاول من الباطن وللعمال الذين يشتغلون في تنفيذ العمل لحساب المقاول الاول حق الرجوع للمطالبة بما لهم في ذمة المقاول بالعودة على صاحب العمل بشرط عدم تجاوز القدر الذي يكون مدينا به للمقاول الاصلي وقت رفع الدعوى ويكون لهم حق توقيع الحجز على ما تحت يد صاحب العمل او المقاول الاصلي احتياز كل المبالغ المستحقة للمقاول الاصلي او للمقاول الثانوي وقت ايقاع الحجز على ان يكون الامتياز لكل منهم بنسبة حقه ويجوز ان يكون اداء هذه المبالغ اليهم مباشرة .

8- التضامن بين صاحب العمل القديم وصاحب العمل الجديد

كما سبق ان بینا فان عقد العمل يقوم على اعتبار الشخصي للعامل ولكنها لا تقوم على هذا الاساس من جهة صاحب العمل الا استثناء ، يترتب على ذلك نفاذ عقد العمل الالتزامات الناشئة عنه وان تغير صاحب العمل على وفق المادة (50) من قانون العمل رقم (37) لسنة 2015 فانه عند دمج المشروع او نقل ملكيته للورثة او التنازل عنه للغير او بيعه او تاجيره او استثماره كليا او جزئيا فذا صاحب العمل الجديد مسؤولا عن الوفاء بالتزامات صاحب السابق ويكون كل منهما متضامنا ومتكملا مع الاخر عن كل الالتزامات الناشئة قبل عملية الانتقال ولغاية انتقال المشروع عند ذلك تنتهي مسؤولية صاحب العمل السابق مما يجريه من تصرفات جديدة وعقود يبرمها صاحب العمل الجديد .

